



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مسائل العدالة عند المحدثين

إعداد الدكتور

مشعل بن حميد الهبي
جامعة الباحة - كلية العلوم والآداب بالمنندق
قسم الدراسات الإسلامية

مسئلة هـ

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة - أمام كلية الهندسة - عمارات الزراعيه - شبه اللوم ن ٩٠ - ٢٠١٢ م



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مسائل العدالة عند المحدثين

إعداد الدكتور

مشعل بن حميد اللهيبي

جامعة الباحة - كلية العلوم والآداب بالندق
قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية، بل هو أشرفها على الإطلاق بعد العلم بكتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم؛ لذا نجد المُحَدِّثِينَ قَدَ أفنوا أعمارهم في دراسة وتحليل علوم الحديث، وثمرة هذه الدراسة تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة، وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على بُعْدِ نظرهم وسداد تفكيرهم، وجودة طريقتهم.

وأجمع العلماء على أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان، هما: العدالة والضبط.

وإذا اجتمعت العدالة مع الضبط صار الراوي ثقة، فالثقة من الرواة من يجمع بين شرطي القبول اللذان هما العدالة مع الضبط.

وسبق أن بحثتُ مسائل الضبط في بحث مستقل بعنوان مسائل الضبط عند المُحَدِّثِينَ^(١)، و أحببت أن أكمل البحث في الشرط الثاني من شرطي القبول ألا وهو العدالة للراوي، أن أجمع مسائل العدالة المنثورة في كتب علوم الحديث، من حيث تعريفها، وأهميتها، وأقسامها، ووسائل معرفة طرق إثباتها، والطعن

(١) بحث محكم، منشور في جامعة الأزهر، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، العدد الثاني والثلاثون لعام ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

في عدالة الراوي وما يتفرع عنه من أنواع علوم الحديث، وغير ذلك من المسائل، وأسيت البحث (مسائل العدالة عند المُعْذِّين).

وجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف العدالة.

المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية العدالة.

المبحث الثالث: طرق إثبات عدالة الرواة.

المطلب الأول: طرق متفق عليها في إثبات العدالة.

المطلب الثاني: طرق مختلف فيها في إثبات العدالة.

المبحث الرابع: مراتب الرواة في العدالة.

المبحث الخامس: شروط العدالة.

المبحث السادس: ألقاظ دالة على العدالة.

المبحث السابع: وجود الطعن في عدالة الراوي.

المطلب الأول: كذب الراوي أو اتهامه بالكذب.

المطلب الثاني: جهالة الراوي أو كونه مبهما.

المطلب الثالث: كون الراوي مبتدعا.

المبحث الثامن: مسائل متفرقة في العدالة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الاول

تعريف العدالة

المطلب الاول: العدالة في اللغة

العدالة في اللغة مصدر عدل، يقال عدل فلان عدالة فهو عدل أي مرضى يقنع به في الشهادة، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل وهما عدل وهم عدل، ويجوز أن يطابق، فيقال: هو عدل وهما عدلان وهم عدول^(١).

العدل ضد الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدّله - بكسر الدال وفتحها -، وفلان من أهل المعدّلة - بفتح الدال -، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة.

والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام.

فمن خلال ما سبق يتبين أن معنى العدالة في اللغة الاستقامة، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣) أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب ٤٣٠/١١، والصاحح للجوهري ١٧٦٠/٥ - ١٧٦١، ومختار الصحاح ٤١٧، والقاموس المحيط ١٣/٤، والمصباح المنير ٣٩٧/٢.

(٢) جزء من الآية: ٢ من سورة الطلاق.

(٣) الآية: ١٤٣ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: فتح المغيبي للسخاوي ٣١٥/٣ - ٣١٧، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١١٤/٢ - ١١٨.

المطلب الثاني: العدالة في الاصطلاح:

تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، حتى قال الشيخ طاهر الجزائري: "من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدّها"^(١).

فمن تلك التعريفات:

قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن يُحتجُ بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يُحيل المعاني، والله أعلم"^(٢).

وعرّف تقي الدين السبكي العدالة بقوله: "هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه"^(٣).

وعرفها الحافظ ابن حجر بقوله: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة".

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"^(٤).

(١) توجيه النظر (ص ٢٦).

(٢) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٠٤).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٧٥/٢).

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٥٨).

وضّح الصنعاني أن تعريف الحافظ ابن حجر للعدالة تطابقت عليه كتب أئمة الأصول والحديث حيث قال: "أن تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابقت عليه كتب أئمة الأصول والحديث"^(١).

إلا أن الإمام الصنعاني (رحمته الله) اعترض على هذا التفسير للعدالة واعتبره أمراً مردوداً واحتج لرأيه باللغة واستقراء النصوص الشرعية، واستقراء كتب الرجال، وبالعقل. أما اللغة فذكر أنه ليس هو معناها في لغة العرب، وأما استقراء النصوص الشرعية، فلم يأت عن الشارع في ذلك حرف واحد، وأما استقراء كتب الرجال فذكر أن حصول هذه "الملكة" لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجمهم علم ذلك يقيناً، وأما من جهة العقل فتفسير "العدالة" بـ"الملكة" تشديد لا يتم وجوده إلا في حق المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين.

حيث قال: "والحاصل أن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس هو معناها لغة ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد من خلص المؤمنين بل في الحديث "إن كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون"^(٢).

ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل رواه من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً فالتحقيق أن العدل هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره"^(٣).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه

رقم (٢٥٠١)، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة رقم

(٤٢٥١)، والدارمي في سننه في كتاب الرقاق، باب في التوبة ٢/٣٠٣، وأحمد في

مسنده ٣ / ١٩٨، وإسناده حسن.

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٨٠/٢).

فالتحقيق أن العدل هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره.
وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب، وإنما المراد أن
يكون الغالب عليه الصصتدين، والتحري في فعل الطاعات.
وفى ذلك يقول الإمام الشافعي: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً،
ولو كان كل مذنّب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر؛
وكانت محاسنه أكثر من مساويه"^(١).

ويعبر أبو يوسف عن هذا الاتجاه حين يقول: "من سلم أن تكون منه كبيرة
من الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار، وكانت محاسنه أكثر من مساونه
فهو عدل"^(٢).

وقال الذهبي (رحمته الله): "ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدر فيه
بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا
والخطأ"^(٣).

(١) ينظر: الروض الباسم في الذنب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (٢٨/١).

(٢) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزى (ص ١٢٩).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٤١/٣).

المبحث الثاني

أهمية العدالة

مما يؤكد أهمية العدالة أن القرآن حث على التثبت والتحري في قبول الأخبار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١) فقد ألغى القرآن الاعتداد بخبر الفاسق لذاته، والفاسق ضد العدل.

فدل مفهومه أن خبر العدل مقبول، والمعنى المؤثر في القبول إنما هو العدالة، وفي الرد إنما هو الفسق.

وأيضاً ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه، كما قال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) وكما قال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣)، ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقه لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات كضرورة المال والنفس والعرض. فإذا أمر الله بفرض العدالة فيمن يشهد على درهم ففرضها في حق من يقول: قال رسول الله (ﷺ) "أكد وأعظم من جهة اتصال ذلك بحفظ ضرورة الدين.

(١) سورة الحجرات آية (٦).

(٢) جزء من الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٣) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وكذلك السنة أيضاً أمرت بالتحري في الأخبار قال رسول الله (ﷺ) "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.."(١).

يضاف إلى ذلك عمومات الشريعة التي توجب صيانة نقلها عن الكذب والغلط، وألا تؤخذ إلا ممن أمن جانبه أن يكذب أو يغلط، كما قال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"(٢)، وقال الخطيب البغدادي: "قد أخبر النبي (ﷺ) بأن في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فحذر منهم وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطاً للدين وحفاظاً للشريعة من تلبيس الملحدين"(٣).

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٨)، وأبو داود في سننه في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم رقم (٣٦٦٠)، وهو حديث صحيح، ولفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله- دراسة مفيدة مطبوعة لهذا الحديث، استوعب فيها الكلام عليه رواية ودراية.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٤/١، الجرح والتعديل: ١٥/١، المحدث الفاضل: ٤١١.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٤).

المبحث الثالث

طرق إثبات عدالة الرواة

المطلب الأول: طرق منفق عليها في إثبات العدالة

اتفق المحدثون والأصوليون على أن عدالة الراوي تثبت بواحد من اثنين، بالاستفاضة والشهرة بالخير، وتثبت العدالة أيضا بتصحيح عالمين عليها، قال الحافظ ابن الصلاح: "عدالة الراوي تثبت بتصحيح معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنى فيه بذلك عن بيعة شاهدة بعدالته بتصحيحاً"^(١).

وبناء على هذا يمكن تقسيم الرواة إلى قسمين:

القسم الأول: من اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، وذلك كالأئمة مالك والسفيانيين: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني (رحمهم الله) ومن جرى مجراهم في نباهة الشأن، واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يسأل عن خفي أمره. وهذا أقوى الطريقتين لإثبات العدالة لما فيه من كشف الأسباب المثبتة له والذي عرف لدى العلماء بالشهرة والاستفاضة.

(١) علوم الحديث النوع الثالث والعشرون ص ٢٨٨.

قال الخطيب البغدادي: "المحدث المشهور بالعدالة والتقّة، والأمانة لا يحتاج إلى تركية المعدل مثال ذلك: أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاستشهار بالصدق، والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، وقد مثل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وسئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه؟ فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس" (١).

القسم الثاني: من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على إثبات عدالته، وليس لدينا من أمره إلا روايته الحديث، وهؤلاء هم أكثر الرواة، والطريق إلى معرفة عدالتهم موقوف على تركية العارفين بالنقلة.

وبهذا تبين أن العدالة تثبت إما بالشهرة والاستفاضة، وإما بالتتصيص، وهذان الأمران مكان اتفاق بين العلماء.

المطلب الثاني: طرق مخلف فيها في إثبات العدالة

هناك أمور أخرى تثبت بها العدالة، وهي مكان خلاف بين العلماء منها: أولاً:

(أ) أن كل من اعتنى بالعلم ولم يوهن، ثبتت عدالته بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحافظ بن عبد البر فقال: "كل حامل علم معروف العناية به، فهو

(١) للكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٤٧).

عدل محمول من أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله، أو كثرة غلطه^(١) لقوله (ﷺ) (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)^(٢).
وممن ألمح إلى تأييد ابن عبد البر - أبو عبد الله بن المواق حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"^(٣)، ونقل الحافظ السخاوي عن ابن الجزري قال: "إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي فقال: "هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ومثله قول ابن سيد الناس: "لست أراه إلا مرضياً" كذلك قال الذهبي إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعدالة بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعدالة بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهو الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح. قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الأمة أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين"^(٤).

(١) التمهيد ٢٨/١.

(٢) التمهيد ٢٨/١، علوم الحديث ص ٩٥، أخرجه الخطيب في (شرف أصحاب الحديث - باب قوله النبي (ﷺ) - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله (ص ٢٨). وأورده العراقي في شرحه لألفيته (٢٩٧/١)، والسخاوي في فتح المغيث (٢٧٥/١) وقال السخاوي خولف ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف بحيث قال الشارح إنه لا يثبت فيها شيء، بل قال ابن عبد البر نفسه أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة.

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٣٥، تدريب الراوي ٣٠٢/١.

(٤) فتح المغيث ٣١/٢، والموقظة (ص ٨٠) وانظر التسهيل في الجرح والتعديل ص ٦٧ و ٦٨.

واعترض على كلام ابن عبد البر كل من الحافظ: ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي، وابن كثير، وغيرهم، وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن الصلاح: وفيما قاله - ابن عبد البر - اتساع غير مرضي^(١).

قال المصباح البلقيني: "وجه كونه غير مرضي - أن الحديث لم يصح"^(٢). وقال العراقي: الحديث "غير صحيح"^(٣).

وجملة القول: أن جمهور العلماء ردوا رأي ابن عبد البر، لأن الحديث ضعيف حكم العلماء بضعفه، وأيضاً لعدم صحة الاستدلال به.

قال صاحب تحرير علوم الحديث: معلقاً على رأي ابن عبد البر: "هذا النص في تفسير العدالة أنكره المتأخرون، فلماذا؟ هل لأنهم فهموا أنه يجعل العدالة وصفاً ثابتاً بمجرد الإسلام؟ أم لغير ذلك؟ قال: عملياً وجدت ابن عبد البر جرح بالجهالة في مواضع كثيرة، ورد بها أحاديث رواها مجهولون، لا طعن عليهم إلا بالجهالة، في كتبه التمهيد، والاستنكار، والاستيعاب، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلاً، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به، وهو ما ينافي الجهالة، وهذا كلام لا إشكال فيه، ولم يقل ابن عبد البر: "كل من روى الحديث فهو عدل" ليصح التعقب عليه، فقله صحيح في الجملة في المعروفين من الرواة"^(٤).

(١) علوم الحديث (ص ٢٨٩).

(٢) محاسن الاصطلاح بهامش علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ١٣٤).

(٤) تحرير علوم الحديث ٢٥١/١.

(ب) ثانياً: التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل: كقول الراوي: "حدثني

الثقة" أو "حدثني من لا اتهم" من غير ذكر اسم محدثه، وجمهور علماء

الدراية والأصول على رد ذلك^(١)، وحجتهم في رد هذا التعديل:

(١) أنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده.

(٢) إن إضرابه عن تسميته مريب ويوقع في القلوب منه تردداً.

(٣) لا يقبل قياساً على الشهادة.

والذين عدّوه تعديلاً، عدّوه كالمُرسل، وقالوا: المرسل لو لم يحتج

بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله، بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول

لتصريحه فيها بالتعديل^(٢).

والتحقيق أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين هو الراجح في عدم قبول

التعديل على الإبهام، لأن العدالة لا بد فيها من معرفة ظاهرة وباطنه بحال

الراوي، وتعديله على الإبهام لا يجزئ، لأنه ربما لو سماه لكان ممن جرحه

غيره بجرح قادح لم يطلع عليه وذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل

اجتهاداً واطلاعاً، فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله،

والبحث عنه^(٣).

(١) الكفاية ص ١٥٤، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٤، جامع التحصيل ص ٩٤،

الخلاصة ص ٨٧ نزهة النظر ص ٤٩، تدريب الراوي ٣١١/١، المقنع في علوم

الحديث ١٧٥/١.

(٢) كشف الأسرار ٦/٣، تيسير التحرير ١٠٦/٣.

(٣) جامع التحصيل ص ٩٤.

كما أن من قبله من باب المرسل لا يسلم له ذلك، لأن المرسل ضعيف ولا يحتج به عند أئمة الحديث والمحققين من أهل النظر، وبالتالي لا يحتج بالمبهم لأنه في حكم المجهول، والمجهول لا يقبل عند المحدثين^(١).

(ج) ثالثاً: رواية الثقة عن راو سماه هل تعتبر تعديلاً له: وصورة المسألة: كقولهم: فلان عدل، روى عنه مالك أو الزهري، أو هو من رجال الموطأ، أو من رجال الصحيحين، وقد اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) أن رواية العدل عن راو سماه ليس تعديلاً له، وهو قول أكثر علماء الحديث وغيرهم وصححه ابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وابن الملحق^(٢).

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

(أ) أنه يجوز أن يروي عن غير عدل.

(ب) أن المتتبع لروايات الثقات يجد أنهم يروون عن الضعفاء

والمتروكين، كما بين ذلك ابن رجب في شرح العلل^(٣).

(٢) أن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقاً، وقال به بعض أهل الحديث^(٤). وحجتهم: أن الظاهر من حال العدل ألا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين^(٥). وهذا القول

(١) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٥، تقريب النووي ٣١٤/١، التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١، المقنع في علوم الحديث ١٧٦/١.

(٣) شرح العلل (١/٧٩-٨٠).

(٤) علوم الحديث (ص ٢٢٥).

(٥) التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١، فتح المغيب ٢٩٢/١.

رده الخطيب البغدادي بقوله: "هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا يكون روايته عنه تعديلاً، ولا خبراً عن صدقه" (١).
(٣) أنه إذا كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً له وإلا فلا، وهو المختار عند الأصوليين، وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة والحاكم وهو قول الإمام أحمد، وطائفة من محققي أصحابه (٢).

وحجتهم: أن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولا يلزم من روايته عنه - مع عدم معرفته بعدالته - أن يكون ملبساً مدلساً في الدين كما قيل لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها، وليست كذلك (٣).

والراجع من هذه الأقوال: ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وهو القول الأول، لأن العدل لم يصرح بتوثيقه، بل اكتفى بالرواية عنه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل، وهذا لا يكفي في تعديل الراوي لأن العدالة لا بد فيها من التتبع بعدالته، أو بالاستفاضة حتى تشتهر عدالته، فلا يحتاج بعد ذلك إلى السؤال عن حاله، كما قال ابن رجب: "إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيراً من الثقات روى عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما" (٤).

(د) رابعاً: التعديل بمجرد انتفاء جهالة العين عن الراوي الذي لم يعرف فيه جرح وهو مقبول عند بعض العلماء منهم ابن حبان وشيخه ابن خزيمة إذ

(١) الكفاية ص ١٥٠.

(٢) شرح العلل ٨٠/١، ٨١.

(٣) الأحكام للأمدى ٨٩/٢.

(٤) شرح العلل ٧٩/١، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص ٢٦١، وما بعدها.

العدل عندهما: هو من لم يعرف بجرح، وإن لم يعرف حاله أو كان مجهولاً، قال ابن حبان: "العدل من لم يعرف فيه الجرح لأن التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم" (١).

وقد وصف هذا المذهب الحافظ ابن حجر بأنه: "مذهب متسع والجمهور على خلافه" (٢). وهو مذهب مقبول على قواعد الفقهاء وأهل الأصول (٣). وهناك أمور أخرى ذكرها بعض العلماء تثبت بها عدالة الراوي ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غده منها:

(أ) سكوت البخاري في "التاريخ الكبير" وغيره عن جرح الراوي توثيق له، وقد اعتمد توثيقه الشيخ أحمد محمد شاكر،

(ب) سكوت أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان عن جرح الراوي في "الجرح والتعديل" وقد اعتمد الحافظ المنذري وخاتمة الحفاظ ابن حجر ذلك،

(ج) أن من لم يذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" فهو إما ثقة أو مستور

(د) من لم يذكره ابن حجر في "لسان الميزان" ولا في "تهذيب التهذيب" فهو إما ثقة أو مستور (٤).

وبعد: فهذه هي الأمور التي تثبت بها العدالة والتي كان بعضها مكان خلاف بين العلماء، وقد بينت ذلك بشيء من الإيجاز خشية الإطالة.

(١) التقاسيم والأنواع ١/١١٢.

(٢) لسان الميزان ١/١٤.

(٣) الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح ص ٩٧.

(٤) قواعد في علوم الحديث (ص ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٥٨، ٣٨٦، ٤٠٤، ٥٤٩) وانظر الحديث الصحيح ص ٩٨، لسان الميزان (٥٣٥/٧) فصل المتفرقات وميزان الاعتدال (٢/١).

المبحث الرابع

مراتب الرواة في العدالة

العدالة نوعان، وهما:

الأول: العدالة الظاهرة.

الثاني: العدالة الباطنة.

تعريف العدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالمفسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

تعريف العدالة الباطنة: الإسلام والعلم بعدم المفسق. وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية.

وليس المقصود بالعدالة الباطنة خفايا القلوب والنوايا، فهذه لا يعلمها إلا عالم ما في الصدور (مختر).

اقسام الرواة من جهة تحقق العدالة [بقسميها] فيهم:

- ١- من عرفت عدالته الباطنة (والظاهرة بالزوم): وهو العدل.
- ٢- من عرفت عدالته الظاهرة (دون الباطنة): وهو المستور (باصطلاح المتأخرين) وحكمه القبول في الرواة الذين تعذرت الخبرة الباطنة بأحوالهم، وخاصة طبقة التابعين وكبارهم بالأخص طبقة المتأخرين من رواة النسخ.
- ٣- من جهلت عدالته (الظاهرة والباطنة) لكن عرفت عينه (في النسب أو الأدب أو الشعر أو أي علم آخر أو في قيادة جيش أو إمارة أو غير ذلك مما يذكر في التواريخ): فهو مجهول الحال وحكمه التوقف عن قبول حديثه، ولا يحكم لحديثه بخفة ضعف أو ضعف بإطلاق، ولكن ينظر في حديثه (إسناده ومتمنه): فإن كان فيه نكارة، أو علامات الوضع حكم عليه بما يقتضيه ذلك، وإلا فلا يحكم عليه بالضعف، ويبقى حينها في حيز الاعتبار.

٤- من جهلت عدالته (الظاهرة والباطنة) وجهلت عينه أيضاً: فهو مجهول العين. وهو كالمبهم. وهو الراوي الذي لم يسم. وحكمه حكم سابقه، وقد يكون أبعد عن القبول من سابقه.

٥- من عرف بعدم العدالة: وهو الفاسق، بل والكافر. وهو مردود بالإجماع. وحديث الفاسق غير المتأول شديد الضعف لا يعتبر به، كحديث الكذاب والمتهم بالكذب^(١).

(١) استفتت هذا المبحث من خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل للشيخ حاتم الشريف ص ١٢-١٣.

المبحث الخامس

شروط العدالة

لقد بين العلماء أن للعدالة شروطاً لا بد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة، فإذا فقدها أو بعضها، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه، وهذه الشروط هي:

- (١) الإسلام.
- (٢) البلوغ.
- (٣) العقل.
- (٤) السلامة من أسباب الفسق.
- (٥) السلامة من خوارم المروءة.

الشرط الأول: الإسلام: لقوله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١)، وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعاً.

فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً. وقد حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى، والرازي في المحصول^(٢)، قال الخطيب البغدادي: "ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾"^(٣) وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر

(١) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) المستصفى من علم الأصول (١/ ١٥٦)، المحصول في علم أصول الفقه (٢/ ٥٦٧).

وغيرهما.

(٣) سورة الحجرات آية (٦).

الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخير الكافر بذلك أولى^(١)، فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر "وقد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده"^(٢).

فمن تلك الروايات: رواية جبير بن مطعم، والتي أخرجها البخاري في صحيحه حيث قال: "سمعت النبي (ﷺ) قرأ في المغرب بالطور"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر (رحمته الله) "سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير"^(٤).

الشرط الثاني: البلوغ لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.

والدليل على اشتراطه أن الصبي مرفوع عنه التكليف لقول النبي (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٥).

فذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية الصبي ولو كان مميزاً مثبتاً واشتراطوا لقبول روايته البلوغ. قال القاضي عياض: "لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ"^(٦).

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٩٩.

(٢) المصدر السابق ص ٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٩).

(٤) فتح الباري ج ٣ ص ٦٠٣.

(٥) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٤٠٣) وإسناده حسن.

(٦) الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦٢.

وشرط البلوغ يشترطه العلماء حين الأداء لا حين التحمل، فقد يتحمل الراوي صغيراً، لكن يشترط أن لا يقبل حديثه إلا إذا رواه كبيراً و يدل على هذا إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على قبول رواية جماعة من صغار الصحابة (رضي الله عنهم) كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع وغيرهم وعلى هذا درج من جاء بعدهم، وقد حددوا سنَّ التمييز بخمس سنين، واستأنسوا في هذا بحديث محمود بن الربيع «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(١).

قال ابن الصلاح (رحمته الله):

"والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين"^(٢).

وقال الذهبي (رحمته الله): "واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز"^(٣)، وما اختاره ابن الصلاح والذهبي (رحمتهما) هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم كابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة، ونحوهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٧).

(٢) علوم الحديث ابن الصلاح ص ١١٧.

(٣) الموقظة للذهبي ص ٦١..

وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ، وأخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين (رضي الله عنهما).

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز^(١).

الشرط الثالث: العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام، فلا يقبل من مجنون، ولا معتوه، ولا ممن ذهب تمييزه لكبر، أو غيره.

هو من شروط العدالة المجمع عليها، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء^(٢). قال (رحمته الله):

"وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً، والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً، ما أخبرنا القاضي أبو عمر والقاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي (ﷺ) قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٣) ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين.

(١) فتح المغيـث للسـخاوي ج ٢ ص ١٤ - ١٥.

(٢) ينظر: الكفاية ص ٩٩، وشروط الأئمة الخمسة ص ٥٣، وتدريب الراوي: ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) رواه أبو داود بنفس لفظ الخطيب من طريق علي (رضي الله عنه) في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ٥٦٠)، رقم (٤٤٠٣) بإسناد حسن، وهو حديث صحيح بطرقه.

وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو، ويجتنب ذنباً، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله (ﷺ) والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخير الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه^(١).

وقال الإمام الشوكاني: "ولا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق، فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط"^(٢). فإذا كان جنونه غير مطبق، بل تحصل الإفاقة له تارة، فروى حال إفاقته قبلت روايته، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روايته، لأن اشتراط العقل لابد منه في زمن التحمل كما هو الحال في زمن الأداء.

الشرط الرابع: السلامة من أسباب الفسق:

الفسق في اصطلاح علماء الشرع: "ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها، فالمسلم المرتكب الكبيرة أو المصّر على الصغيرة يسمى فاسقاً"^(٣).

وعلى عدم قبول رواية الفاسق، أجمع العلماء، نقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين والأصوليين^(٤).

(١) الكفاية (ص ٩٩).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٥٠).

(٣) الكفاية (ص ١٣٥) وتدريب الراوي ٣٠٠/١، توضيح الأفكار ١١٥/٢، شرح الكوكب ٣٧٩/٢.

(٤) الكفاية ص ١٣٥، مقدمة صحيح مسلم ٩/١.

وحجتهم في رد خبر الفاسق قول الله (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)

قال الإمام مسلم - بعد ذكر هذه الآية -: "فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول. وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله (ﷺ): "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين"^(٢)

الشرط الخامس: السلامة من خوارم المروءة:

والمروءة هي: "آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات"^(٣). وقيل: "هي كمال الإنسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران "وقيل" هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته"^(٤).

(١) سورة الحجرات آية (٦).

(٢) مقدمة الصحيح (١٧٨/١) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٢/١-١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٥/٨ كتاب الأدب) وابن ماجه في مقدمة السنن (١٥/١) والبزار في مسنده (٥٦/١) جميعهم عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي (رضي الله عنه) مرفوعا.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢٨، والمصباح المنير ٢/٢٣٤، تدريب الراوي ٣٠٠/١.

(٤) التسهيل في علم الجرح والتعديل ص ٥٨.

ومثلوا لما يخرم المروءة بالتطفيف بحبة، وكالدباغة والحيافة، والحجامة مما لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام، وكثرة الكلام وكالتيه والعجب، وشرب النبيذ، وأمثال ذلك من الأعمال الخسيسة ومجملها: الاحتراز عما يذم شرعاً. شريطة أن يعرف ذلك من الشخص، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة لاحتمال وقوع ذلك من الإنسان بطريق الغلط أو النسيان.

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة لأن جُلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس فليس للمروءة ضابط شرعي معين، وأعمال معروفة في كل عصر ومصر، بل المعتبر في ذلك العرف، وهو يختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأشخاص، فربَّ شئ يكون مستتكرًا في زمن دون آخر، وفي بلدة دون أخرى ومن شخص دون آخر.... وهكذا.

وهنا سؤال مهم هل اشتراط السلامة من خوارم المروءة في العدل شرط نظري وعملي، أم هو شرط نظري فقط ؟

الذي يظهر أن الطعن في الرواة بسبب الوقوع في شئ من خوارم المروءة أمر قليل جداً، ومع كونه كذلك: فالإعلال به أقل من القليل، فإنه لا يعرف رجلاً جمع شروط العدالة: من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق؛ ومع ذلك ضَعِفَ، ورُدَّتْ روايته بسبب خوارم المروءة، نعم قد يُتَكَلَّم في الرجل بسبب خوارم المروءة؛ دون أن يفضي هذا الكلام إلى رَدِّ حديثه عند الأئمة،

وتجدر الإشارة إلى أن رد بعض المحدثين لروايات من قام بفعل خاتم المروءة إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد يردون به رواياته. والمستقرئ لحال الرواة الذين ردهم بعض المحدثين لفعلهم خاتماً للمروءة، يجد أن أكثرهم ممن وثقهم العلماء وقبلوا

رواياتهم، وأن ضعفوا بعضاً من أولئك الرواة الذين ردوا عند بعض المحدثين لفعلهم خارماً للمروءة، فسيجد أن تضعيفهم لهم لم يكن لفعلهم لخوازم المروءة فحسب، بل لانضمام مطاعن أخرى في عدالتهم أو ضبطهم.

والمحدثون قبلوا حديث المدلس مع حكمهم بکراهة التدليس (ومنهم من يحرمه) ولا شك أن الجرح بفعل مكروه شرعاً ومتعلق بالحديث أولى من الجرح بما هو مباح في أصله ولا تعلق له برواية الحديث.

قال أبو يعلى بعد ذكر أنواع التدليس: "كل هذا مكروه، نص عليه في رواية حرب فقال: أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس أو يتزید شك حرب، وكذلك نقل الميموني عنه: لا يعجبني التدليس هو من الريبة، وكذلك نقل مهنا عنه: التدليس عيب"، ثم قال أبو يعلى: "وإذا ثبت أنه مكروه، فإنه لا يمنع قبول الخبر، نص عليه في رواية مهنا، وقيل له كان شعبة يقول: التدليس كذب فقال أحمد: قد دلس قوم نحن نروي عنهم" (١).

ومن خلال تطبيقات المحدثين يتضح أن شرط السلامة من خوازم المروءة شرطاً نظرياً وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١٨ الأكل في السوق

ومن الرواة الذين ثبت عنهم الأكل في السوق الحافظ علي بن المديني، قال العجلي: "وبأب علي بن المديني عند عبد الله بن داود الحفري بالخريبة فدخل حانوت بقال يتعشى فقال له عبد الله لو صبرت ليلة واحدة أكنت تموت أين الدين أين المروءة ما لك مروءة ولا نبيل" (٢).

ولا يضر علي بن المديني هذا ولا غيره بعد ثبوت عدالته.

(١) العدة لأبي يعلى (٩٥٧/٣).

(٢) معرفة اللغات للعجلي (١٥٧/٢).

٢/ البول قائما

قال جرير بن عبد الحميد قال: أتيت سماك بن حرب فرأيتَه يبول قائما فرجعت ولم أسأله عن شيء قلت: قد خرف^(١).

قال ابن عدي: « ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به. ومنهم من تكلم فيه لاضطراب حديثه ولأنه صار بأخرة يقبل التلقين، ولم يلتفت أحد إلى قضية البول قائما ومع ذلك فليس هو بضعيف مطلقا لذلك قال الذهبي: "صدوق صالح من أوعية العلم مشهور"^(٢).

٣/ الشح والبخل

نقل هذا عن بعض المحدثين ممن لم يكن في عصور الرواية، وهو الحسين بن عبد الله بن أبي علانة أبو الفرج المقرئ قال الخطيب: "كتبت عنه وكان صدوقا وسماعه صحيحا إلا أنه كان ساقط المروءة شحيا بخيلا، يفعل أمورا لا تليق بأهل الدين والله يعفو عنا وعنه"^(٣).

وبعد فإن هذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي، فحينئذ أدركنا عدالة الراوي وكان صادقا؛ لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق، وصرفته عن الكذب، لما اجتمع فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الإدراك التام بتصرفاته وتحمل المسؤولية. وهذه الشروط إنما تطلب للأداء لا التحمل فيصح تحمل الصغير والفاسق والكافر إذا أدوا بعد توافر الشروط.

(١) الضعفاء للعقيلي (١٧٨/٢) الكامل لابن عدي (٤٦٠/٣) الكفاية للخطيب (٣٤٤/١)

السير للذهبي (٢٤٨/٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٤/٤).

(٢) الكامل لابن عدي (٤٦١/٣) الميزان للذهبي (٢٣٢/٢).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٦٠/٨).

المبحث السادس

ألفاظ دالة على العدالة

المراد بألفاظ التعديل الكلمات المفردة والمركبة والجمل التي يستعملها علماء الحديث في بيان أحوال الرواة الذين تقبل أحاديثهم في الجملة. ولا ريب أن معرفة هذه الألفاظ في غاية الأهمية لطالب الحديث، والباحث فيه، لأنها الأداة التعبيرية التي تعرفنا صفة الراوي. وقد كتب العلماء كثيرا عن هذه المراتب واجتهدوا في تقسيمها وبيان منازلها. وكان أول ما وصلنا من ذلك تصنيف سيد النقاد الإمام ابن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي "المتوفى ٣٢٧هـ" في كتابه العظيم "الجرح والتعديل".

مراتب التعديل وبعض ألفاظها^(١):

- أ- ما دل على المبالغة في التوثيق، أو كان على وزن أفعّل. وهي أرفعها، مثل: فلان إليه المنتهى في التثبت، أو فلان أثبت الناس.
- ب- ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة، أو ثقة ثبت.
- ج- ثم ما عبّر عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد، كثقة، أو حجة.
- د- ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط: كصدوق. أو محله الصدق، أو لا بأس به، عند غير ابن معين؛ فإن "لا بأس به" إذا قالها ابن معين في الراوي، فهو عنده ثقة.
- هـ- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح، مثل: فلان شيخ، أو روى عنه الناس. وثم ما أشعر بالقرب من التجريح: مثل: فلان صالح الحديث، أو يكتب حديثه.

(١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ١٨٩-١٩٠.

حكم هذه المراتب:

- أ- أما المراتب الثلاث الأولى فيحتج بأهلها، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.
- ب- وأما المرتبة الرابعة والخامسة، فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم ويختبر، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة.
- د- وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، دون الاختبار؛ وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط.

المبحث السابع

وجوه الطعن في عدالة الراوي

المطلب الأول: كذب الراوي أو إنهامه بالكذب:

المراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي (ﷺ) ما لم يقله (ولم يفعله ولم يُقرّه) متعمداً لذلك^(١).

والكذاب من كذب على النبي (ﷺ) متعمداً ولو مرة واحدة. وحديث الكذاب يسمى (الموضوع).

حكم رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله (ﷺ):
اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي على قولين. هما:

١- قول الإمام أحمد وأبي بكر الحميدي وأبي بكر الصيرفي: "لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته"^(٢).

قال النووي: "ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء. ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه (ﷺ) لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة"^(٣).

٢- اختيار أبي زكريا النووي: قبول روايته إذا صحت توبته.

(١) ينظر: نزهة النظر ص ٤٣ -

(٢) ينظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٠/١.

قال النووي: "وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية.

والمختار: القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا^(١).

وكلام النووي يُوحى بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في الحديث النبوي، وذلك مخالف لما ورد عن الإمام أحمد. فقد صرح بقبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى^(٢).

ولكن محل النزاع هنا قبول روايته بعد التوبة، فالظاهر، قبولها كما قال الصنعاني: "لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله"^(٣).

التهمة بالكذب:

يتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١- أن يتفرد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة^(٤).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٠/١.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣٣٥/١.

(٣) توضيح الأفكار ٢٤٣/٢.

(٤) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

إذا لم يكن في الإسناد من يُتَّهم بذلك غيره.

قال الحافظ الذهبي: "أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبراً موضوعاً، ورواته سواء ثقات فهو المتهم به" (١).

٢- أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي (٢). وحديث المتهم بالكذب يسمى (المتروك) (٣).

المطلب الثاني: جهالة الراوي أو كونه مبهماً

وأما جهالة الراوي فإنه أيضاً سبب للطعن في الحديث لأنه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وأنه ثقة أو غير ثقة كما يقول حدثني رجل وأخبرني شيخ المبهم، ويُسمى هذا أي المذكور باللفظ العام مبهماً.

حكم المبهم

وحديث المبهم غير مقبول إلا أن يكون صحابياً لأنهم عدول وإن جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول أخبرني عدل أو حدثني ثقة ففيه اختلاف والأصح أنه لا يقبل لأنه يجوز أن يكون عدلاً في اعتقاده لا في نفس الأمر وإن قال ذلك إمام حاذق قبل.

(١) ميزان الاعتدال ١/١٢٩.

(٢) ينظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٤٥.

المطلب الثالث: كون الراوي مبتدعاً:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي (ﷺ) (وأصحابه) لا بمعاندة بل بنوع شبهة^(١).

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

القسم الأول:

مَنْ لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ كَالْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ غَيْرِ الْغَلَاةِ وَسِوَاهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالَفِينَ لِأَصُولِ السُّنَّةِ خِلَافاً ظَاهِراً لَكِنَّهُ مُسْتَدٌّ إِلَى تَأْوِيلِ ظَاهِرِهِ سَائِغٌ^(٢).

القسم الثاني:

مَنْ يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ الَّتِي يَكُونُ التَّكْفِيرُ بِهَا مُتَّفَقاً عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأُئِمَّةِ كَمَا فِي غَلَاةِ الرُّوَافِضِ مِنْ دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ (عليه السلام)، أَوْ فِي غَيْرِهِ. أَوْ الْإِيمَانُ بِرَجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

فَأَمَّا مَنْ لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ فَبِقَبُولِ رِوَايَتِهِ مَذَاهِبٌ. هِيَ:

١- مذهب طائفة من السلف — منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك — ردّ رواية المبتدع مطلقاً^(٤).

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني: قبول رواية المتبدع مالم يُتَّهَمُ بِاسْتِحْلَالِ الْكُذْبِ لِنَصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سِوَاءِ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَيْهَا^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٤٤.

(٢) ينظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ٣٥٦/١.

(٥) ينظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذي ٣٥٦/١.

ولسان الميزان ١٠/١.

٣- مذهب الكثير - أو الأكثر - من العلماء: التفصيل.

وذلك بقبول رواية غير الداعية إلى بدعته ورد حديث الداعية^(١).

٤- ثمة روايات عن الإمام أحمد تُؤحي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع وردّها يختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: "قال أحمد - في رواية أبي داود -: "احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية".

وقال المروزي: "كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً ولم نقف على نص له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروي عنه".

فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يردّ بها الرواية مطلقاً والمتوسطة كالقدر إنما يردّ رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء. هل يقبل الرواية معها مطلقاً أو يردّ عن الداعية؟ على روايتين^(٢).

فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: "بعيد مباحد للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول"^(٣).

وأما المذهب الثاني والثالث فيستخلص من مجموعهما أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلّا بالشروط التالية:
أ- أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.
ب- أن يكون غير داعية إلى بدعته.

ج- أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقاً لمذهب المبتدع

(١) ينظر: علوم الحديث ص ٢٢٩.

(٢) شرح علل الترمذي ٣٥٨/١.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٠.

المبحث الثامن

مسائل متفرقة في العدالة

المسألة الأولى: هل يتوقف قبول التعديل على العلم بأسبابه؟

التحقيق من مذاهب أهل العلم أن التعديل لا يطلب فيه الإبانة عن السبب؛ لأن أسباب الصلاح والضبط كثيرة يعسرها حدها، إذ هي خبرة به لا تقف عند صفة من صفاته لتذكر، بخلاف التجريح، فإن صفة واحدة قد تكون مؤثرة فيه قادمة.

فإذا قال الناقد: (فلان ثقة) كان قوله واجب القبول بهذا الإطلاق، وهو على معنى ثبوت عدالة وضبط ذلك الراوي جميعاً.

المسألة الثانية: تصحيح الناقد لإسناد حديث، هل يفيد تعديلاً منه لرواته؟

تصحيح الناقد للإسناد أو ما ينزل منزلة تصحيحه، كتحسينه، تعديل منه لأفراد رواته، إذ موجب الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد المعين ثقة الرواة. ومثاله: (يزيد بن عبد الرحمن الأودي)، أخرجه له الترمذي حديثه عن أبي هريرة في حسن الخلق، وقال: "حديث صحيح غريب".

فحكم الترمذي على الحديث بالصحة، مع الغرابة المطلقة، وهي الغرابة في أصل الإسناد، فهو بمنزلة لو قال: (إسناده صحيح)، فلا يقال: يحتمل أن يكون الترمذي صححه لغيره، فذلك قد يصح في الغرابة النسبية.

فحيث حكم بتصحيح الإسناد لذاته؛ فهو حكم منه بثقة رواته عنده، إذ شرط صحة الإسناد ثقة رواته، فدل على أن يزيد هذا ثقة عند الترمذي^(١).

(١) ينظر تحرير علوم الحديث (٣١٧/١).

المسألة الثالثة: تخريج حديث الرواي في الصحاح هل يعد تعديلاً له من قبل من خرج له؟

الأصل أن تخرج الحديث في الكتاب الموصوف بالصحة في جميع الكتب المعروفة بذلك أن الحديث المحتج به فيها قد استوفى شروط الصحة، وذلك يوجب أن يكون من خرج حديثه في هذه الكتب على سبيل الاحتجاج ثقة أو صدوقاً عند صاحب (الصحيح)، بمنزلة تصريحه بالقول: (هو ثقة)، أو: (هو صدوق).

المسألة الرابعة: صيغة التعديل للجماعة على سبيل الاشتراك معتبرة، لكنها لا توجب الاحتجاج بأحدهم عند الانفراد.

وذلك كقول الناقد في جمع الرواة إلى بعضهم في سياق واحد: "رواه الثقات فلان وفلان" ويسمي جماعة، فهذا توثيق منه لهم على الاجتماع، لا على الانفراد، وإنما يراعى في الانفراد الوصف اللائق بكل منهم، فإنه قد يجمع أصحاب الدرجة العليا في الضبط مع الدنيا، ولأجل اتفاقهم في تلك الرواية ساقهم مساقاً واحداً، ولذا فربما وجدت فيهم من يعتبر به، ولا يبلغ الاحتجاج. لكن يرفع ذلك من الجهالة إذا كان في السياق من روى من المجهولين ما رواه الثقات.

والدارقطني يستعمل مثل هذا في كتاب "العلل" (١).

المسألة الخامسة: الفرق بين العدالة للشاهد والعدالة للراوي

أن الاتفاق بين الشاهد والراوي معتبر في العدالة والصدق، لكنهما يفترقان في معاني تقبل فيها الرواية ولا تقبل الشهادة:

(١) ينظر تحرير علوم الحديث (١/٣٢١).

فاعتُبرت مثلاً في الشاهد الحرية، لكنها لا تطلب في الراوي، ففي الرواة النقات كثير من الموالي؛ إذا الرق لا ينافي العدالة. ويقبل في الرواية خبر الواحد العدل، ويقبل في صيغة الرواية: (حدثني فلان عن فلان)، وليس كذلك في الشهادة. والحديث يشهد للحديث، كما تشهد له الأصول، وليس كذلك الشهادة. يقابل ذلك أن قوماً تقبل شهادتهم، ولكن لا تقبل رواياتهم؛ لما يوجب حفظ وأداء الرواية من الاحتياط في اللفظ والمعنى^(١).

المسألة السادسة: حكم تعديل المرأة للراوي

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:
المذهب الأول: أن تعديل المرأة للراوي مقبول.
وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، لدليلين:
الدليل الأول: أن النبي (ﷺ) سأل زينب بنت جحش (رضي الله عنها) عن حال عائشة أم المؤمنين - في قصة الإفك - حيث قال النبي (ﷺ) لزینب بنت جحش: "هل علمت على عائشة شيئاً يريبك؟ أو رأيت شيئاً تكرهينه؟"
قالت: أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً^(٢).
وجه الدلالة: أنه لو لم يكن تعديل المرأة مقبولاً لما سأل الرسول (ﷺ) بريرة عن عائشة، وهذه هي فائدة سؤاله، ولو لم نقل ذلك لكان سؤاله لا فائدة فيه ويكون لغواً، وهذا لا يمكن.

(١) ينظر تحرير علوم الحديث (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (١٧٣/٣) رقم (٢٦٦١)، و مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القائف (٢١٢٩/٤) رقم (٢٧٧٠).

الدليل الثاني: القياس على روايتها للخبر، بيانه:
أنه كما أن رواية المرأة للخبر مقبولة، فكذلك تعديلها لراوي الخبر مقبول،
ولا فرق بينهما، والجامع: أن كلياً منهما خبر يجب فيه الصدق.
المذهب الثاني: أن تعديل المرأة للراوي لا يقبل.
حكي هذا المذهب عن كثير من فقهاء المدينة.
دليل هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على الشهادة، بيان
ذلك:

أنه كما أن تعديل المرأة وتركيتها للشاهد لا يقبل، فكذلك تعديلها للراوي لا
يقبل ولا فرق، والجامع: أن كلياً منهما خبر يجب فيه الصدق.
جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، بيانه:
أنه لا يقبل تعديل المرأة للشاهد، وذلك لأن الأصل - وهي الشهادة - لا
تقبل فيها المرأة، فالفرع - وهو تعديل الشاهد - مثله.
أما الرواية فبخلاف ذلك: فيقبل تعديل المرأة للراوي، وذلك لأن الأصل -
وهي الرواية - يقبل فيه رواية المرأة، والفرع - وهو تعديل الراوي - مثله^(١).

المسألة السابعة: حكم تعديل العبد للراوي

الحق: أن تعديل العبد للراوي مقبول، وبناء على ذلك تقبل رواية من عدّله
ذلك العبد؛ قياساً على روايته للخبر، بيانه:
أنه كما أن رواية العبد للخبر مقبولة، فكذلك تعديله لراوي الخبر مقبول،
ولا فرق بجامع: أن كلياً منهما خبر يجب فيه الصدق^(٢).

(١) ينظر المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٧٢٦/٢-٧٢٧).

(٢) ينظر المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٧٢٦/٢).

المخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره، (ﷺ) على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:
فإنه يحسن - بي بعد أن أنهيت الكتابة في هذا البحث - أن أدون أبرز ما ظهر لي من نتائج فمن أهمها:

١- أهمية العدالة في قبول الرواية؛ إذ لا يكفي الضبط وحده، وعلى أساس العدالة والضبط تم إطلاق الأوصاف على الرواة بكل دقة وموضوعية.
٢- معرفة أقسام العدالة، وهما نوعان: العدالة الظاهرة، والعدالة الباطنة، والفرق بينهما.

٣- معرفة وسائل المحدثين في التعرف على عدالة الراوي، وهذه الوسائل منها طرق متفق عليها في إثبات عدالة الرواة ومنها مختلف فيها.

٤- أن للعدالة شروطاً لابد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة، فإذا فقدوا أو بعضها، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه.

٥- شروط العدالة إنما تطلب للأداء لا التحمل فيصح تحمل الصغير والفاسق والكافر إذا أدوا بعد توافر الشروط.

٦- من خلال تطبيقات المحدثين يتضح أن شرط السلامة من خوارم المروءة شرطاً نظرياً.

٧- الوقوف على الألفاظ الدالة على عدالة الراوي.

٨- التعرف على أسباب الطعن في عدالة الراوي.

٩- تتبع المحدثين للألفاظ التي تقدح في العدالة: من كذب الراوي أو اتهمه بالكذب أو جهالته أو كونه مبهماً أو كونه مبتدعاً ورصدهم لما يعتري العدالة

من تغيرات، دليل قاطع على شدة اهتمامهم بها ورد على من يدعي عدم الدقة في تحقق هذا الشرط.

١٠- دقة المحدثين في تصنيف الأخبار حسب درجاتها قوة وضعفاً، وإطلاق المسميات عليها من حيث القبول والرد، ويظهر هذا جلياً في ترتيب أوجه الطعن من الأعلى إلى الأدنى.

١١- هناك أنواع كثير من علوم مصطلح الحديث تدرج تحت أسباب جرح الراوي من جهة عدالته؛ كالموضوع، والمتروك، والمنكر، وغير ذلك.

١٢- التحقيق من مذاهب أهل العلم أن التعديل لا يطلب فيه الإبانة عن السبب؛ لأن أسباب الصلاح والضبط كثيرة يعسرها حدها.

١٣- تصحيح الناقد للإسناد أو ما ينزل منزلة تصحيحه، كتحسينه، تعديل منه لأفراد روايته، إذ موجب الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد المعين ثقة الرواة.

١٤- مباحث العدالة بحثها الأصوليون في مبحث الأدلة المتفق عليها (مبحث السنة). وبحثها الفقهاء: في باب الشهادة. وبحثها المحدثون في باب صفة من تقبل روايته.

١٥- كلام الأصوليين والفقهاء عن العدالة يأخذ جانباً نظرياً، وأما المحدثون فإنه يغلب عندهم التطبيق العملي.

وفي الختام: أحمد الله سبحانه على عونه وتيسيره لإتمام هذا البحث؛ فما كان فيها من صواب فمن الله مجزل العطاء، أو من خطأ فمن قصوري وضعفي.

واحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد صقر، الناشر: دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس ط ١/٩٧٠ م.
٤. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر.
٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط ١/٩٩٨ م.
٨. التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)، مع فتح الباقي على ألفية.

٩. العراقي للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، عناية: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. تحرير علوم الحديث، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط١/٢٠٠٣م.
١١. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عرفان العش، دار الفكر، بيروت ط/١٤١٤هـ.
١٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣. التسهيل في علم الجرح والتعديل، د. إبراهيم السعيد إبراهيم خليل، مكتبه الرشد، سنة النشر ٢٠٠٤.
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
١٥. التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي تعليق: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١/١٩٩٧م.
١٦. تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية ط٢/١٩٧٤م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
١٨. التمييز، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية، الرياض، ط٢/١٤٠٢هـ.

١٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٩٨٤م.
٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٩٨٠م.
٢١. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١/ ١٤١٦هـ. توجيه النظر

٢٢. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١/ ١٤١٠هـ.
٢٤. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت

٢٥. تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ط ٢/ ١٩٧٨م.
٢٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
٢٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١/ ١٤٠٣هـ.
٢٨. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/ ١٩٥٢م.

٢٩. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد طاهر الجوابي ط: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس.
٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار كتب العلمية.
٣١. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١/١٤٢٥هـ.
٣٢. الحديث المعلول قواعد وضوابط، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت ط ١/١٩٩٦م.
٣٣. الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن بن فالح السلمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١/٢٠٠٥م.
٣٤. الحديث النبوي، مصطلحه، بلاغته، كتبه، د. محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣/١٩٧٧م.
٣٥. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٦. الخلاصة في أصول الحديث، شرف الدين حسن بن محمد الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار إحياء التراث، الأوقاف العراقية، ط ١/١٩٧١م.
٣٧. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د. محمد علي العمري، دار النفائس الأردن، ط ١/٢٠٠٠م.
٣٨. الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، ط ١/١٣٩٥هـ.

٣٩. رسالة في الجرح والتعديل، عبد العظيم المنذري، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١/١٤٠٦ هـ.

٤٠. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاکر، القاهرة، ط ١٩٣٩ م.

٤١. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات اللكنوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٨/٢٠٠٤ م.

٤٢. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، وأثرها في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد بيرم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١/٢٠٠٤ م.

٤٣. زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، دراسة موضوعية نقدية، الدكتور حمزة المليباري بحث مقبول للنشر في مجلة الشريعة بجامعة الكويت، ومفهرس للشاملة.

٤٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٤٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤ م.

٤٧. سنن الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، إشراف شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٩٨٥ م.

٤٩. الشاذ من الحديث، وأثره في الأحكام الفقهية، للباحث: محمد زكي عبد
الدايم، رسالة ماجستير من جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة
الإسلامية، عام: ١٤٢٢هـ.

٥٠. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، الدكتور:
عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط١/٢٠٠٥م.

٥١. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق:
صلاح فتحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٩٩٨م.

٥٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز
بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي
ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.

٥٣. شرح شرح النخبة، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم تميم، دار
الأرقم، بيروت.

٥٤. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار
الملاح ط١/١٩٧٧م.

٥٥. شرح نخبة الفكر، سعد آل حميد، دار علوم السنة، الرياض، ط١/١٩٩٩م.

٥٦. شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر:
دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

٥٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٥٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣/١٩٨٧م.

٥٩. صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط ١/١٩٨٤م.

٦١. الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٠٦هـ.

٦٢. ضوابط الجرح والتعديل، الشيخ عبد العزيز عبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٦٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن

خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير

المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك

محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٦٤. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس

المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، ط ١/١٩٨٨م.

٦٥. علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام، إبراهيم ابن الصديق،

طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦٦. علوم الحديث، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، إعادة ط ٣/١٩٩٨م. معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٦٨. فتح المغيبي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان ط ١/١٤٠٣هـ.
٦٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣/١٩٩٣.
٧٠. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢/١٤٠٨هـ.
٧١. قواعد في أصول الحديث، أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٤/١٩٨٤م.
٧٢. قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، ط ٣/١٩٧٢م.
٧٣. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث وردها، أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، مكتبة الرشد، سنة النشر ٢٠٠٥.

٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله ابن عدي أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٩٩٨ م.
٧٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٦. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٧٧. الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات، محمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، تحقيق: حمدي السلفي، دار العلم، الكويت.
٧٨. لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت.
٧٩. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣/١٩٨٦ م.
٨٠. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١/١٩٨٤ م.
٨١. محاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنتاني، البلقيني المصري الشافعي، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) الناشر: دار المعارف.
٨٢. المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١٩٩٥.

٨٤. المختلطين لصالح الدين العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١/١٩٩٦ م.
٨٥. المدخل إلى علم الحديث، الدكتور طارق بن عوض الله، دار ابن القيم الرياض، ط ١/٢٠٠٣ م.
٨٦. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
٨٩. المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٩١. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، ط ١/١٩٩٩ م.

٩٢. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٩٣. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٩٨١ م.
٩٤. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.
٩٥. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٩٧. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، الناشر: وقف السلام، ط ١/ ٢٠٠٥ م.
٩٨. منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه، د. محمد مصطفى الأعظمي مكتبة الكوثر، السعودية، ط ٣/ ١٩٩٠ م.
٩٩. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ط ٣/ ١٩٩٧ م.
١٠٠. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٠٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الخير، دمشق، ط ٢/١٩٩٣م.
١٠٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، بتحقيق ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١/١٩٨٤م.
١٠٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١/١٩٩٨م.
١٠٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مراجعة: مصطفى الهواري، مكتبة القاهرة، ط: ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٥	المبحث الأول: تعريف العدالة.....
٥	المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة.....
٦	المطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح.....
٩	المبحث الثاني: أهمية العدالة.....
١١	المبحث الثالث: طرق إثبات عدالة الرواة.....
١١	المطلب الأول: طرق متفق عليها في إثبات العدالة.....
١٢	المطلب الثاني: طرق مختلف فيها في إثبات العدالة.....
١٩	المبحث الرابع: مراتب الرواة في العدالة.....
٢١	المبحث الخامس: شروط العدالة.....
٣٠	المبحث السادس: ألفاظ دالة على العدالة.....
٣٢	المبحث السابع: وجوه الطعن في عدالة الراوي.....
٣٢	المطلب الأول: كذب الراوي أو اتهامه بالكذب.....
٣٤	المطلب الثاني: جهالة الراوي أو كونه مبهما.....
٣٥	المطلب الثالث: كون الراوي مبتدعا.....
٣٧	المبحث الثامن: مسائل متفرقة في العدالة.....
٤١	الخاتمة.....
٤٣	فهرس المصادر والمراجع.....
٥٥	فهرس الموضوعات.....